يخففه قليلاً ولو سهواً او جهلاً بطلت صلاته مع انه لا
يخلو صلاة واحد من المايه من نحو ذلك ولو كان ذلك
مبطلا لنبه عليه السلف مع ان ذلك من الحركة المسنونة
في ذات الصلاة المطلوبة فيها فكيف صارت من المنهي
عنه المبطل لها فيحصل الجمع بين كونها مامورا بها فيها
منهيا عنه فيها وهو لا يمكن فان قلت المنهي عنه انما توالي
الثلاث لا احادها ولا هي غير متواليه لان ذلك يخل بها
قلت لو كان توالي الثلاث من المنذور فيها مخل بها
لبطلت بتواليها في حركات الواجب منها بجامع الاخلال
في كل فيما هو مطلوب لذات الصلاة ولم يقله احد فان قلت
يغتفر المبطل اذا توقف الواجب عليه كالتنحنح لمن
عجز عن القراءة ولو سرا الا به ولا يغتفر المبطل لتحصيل
المسنون كالتنحنح للجهر قلت الواجب انما هو الافعال
لا توالیها والمبطل انما هو توالیها لا هي ولانهم قد ندبوا
توالي المندوب ولو باكثر من ثلاث وذلك في وضع
اليدين والركبتين والقدمين في السجود على راي الرافعي
ندب ذلك وعليه اكثر المتقدمين وهو مذهب ابي
حنيفة وكذلك انتصاب الغلام من التشهد الاول
انما يجب الى اقل القيام والزايد عليه الى كماله مسنون وبه
يحصل مع رفع اليدين ثلاث حركات متوالية مع انه
لا يختلف في جواز ذلك وغيره لك فالجمل بفعل الحركة
المطلوبة في الصلاة لذاتها من المبطل مما لا نظير له
وفيه من الحرج ما تاباه محاسن الشريعة ومع ذلك
فلم

فلم ار من تعرض لذلك ولو فعل فعال الحركة المطلوبة في
الصلاة لذاتها لا تعد في المبطل بخلاف المطلوبة فيها لعارض
كدفع المار والتصفيق للتنبيه فتبطل لكان له وجه وجيه
لانها ليست من حركات الصلاة الذاتية فيها بل عارضة
وكذا اقول الجمال الرملي ان دم المنافذ يعفى عن المختلط
بما لا بد لمسه من الاختلاط به من نحو ريق الفم المختلط
بدمه لا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي مع قوله كغيره
اذا اختلط الدم بنحو ماء طهر وتصفيق دهن لا يضر
لانه ليس باجنبي مع انه لا ضرورة فيه كما مر وكذا قوله
من صلى الصبح عشرين سنة كل يوم قبل وقته ليس عليه الا
قضاء صلاة واحدة لان الصلاة كل يوم تقع عما قبله وان نوى
بالصلاة انها عن الصبح المنهي له كما هو ظاهر اطلاقه
مع ان ذلك صارف له عن القضا فكيف يقع عن
القضا مع صرفه عنه وهذا يدركه امثال علماء زماننا
وما ذاك الا ان كل احد يوخذ من كلامه ويترك الا النبي
صلى الله عليه وسلم ولينفرد بالكمال والعلم الحقيقي الله
سبحانه وتعالى وهذا لا يليق بمن مثلي واستغفر الله
من كل ما تجريت به واساله العفو والرضا في كل حال
قوله فصل لا يجب كل من الحج والعمرة الا
وجوب الحج فللكتاب والسنة والاجماع بل هو احد الاركان
الاسلام ومعلوم من الدين بالضرورة ومر فضله واما
العمرة ففي الاظهر عندنا وعند الائمة الثلاثة كقول
عندنا انها سنة لكن قال القسطلاني انها واجبة عند

بلغ

Copyright © King Saud University